



جامعة بنغازي - كلية الصحة العامة

دليل الدراسات العليا والمهنيين



للعام الجامعي
2023 - 2022

لجنة اعداد الدليل

أ. إيمان مصطفى البرشة

مدير مكتب الدراسات العليا والمعيدين

د. نجوى دخيل عبدالله

منسق الدراسات العليا بقسم التغذية

د. ريم علي الزردومي

منسق الدراسات العليا بقسم الصحة البيئية

د. أيمن صبحي قنوص

منسق الدراسات العليا بقسم إدارة الخدمات الصحية

د. سميرة الصادق الجريوعي

منسق الدراسات العليا بقسم الأمراض المعدية

المعيد / أنس يسري الشريف

الفهرس

الصفحة	المحتوى	ر.ت
7	المقدمة	1-
8	الرؤية	2-
8	الرسالة	3-
9	الأهداف الاستراتيجية	4-
10	القبول والتسجيل	5-
10	القبول	
11	التسجيل	
12	إيقاف القيد والانسحاب	6-
13	الدراسة والامتحانات	7-
15	الإنذار والفصل	8-
16	المواد الدراسية	9-
17	قسم إدارة الخدمات الصحية	
18	قسم التغذية	
18	قسم الصحة البيئية	10-
19	قبول المعيدین	

المقدمة

عزيزي الطالب

يسرّ كلية الصحة العامة أن تقدم لك (دليل طالب دراسات عليا) والذي يتضمن ملخصا للعديد من الجوانب الأكاديمية والإدارية المرتبطة بمسيرة الطالب اثناء دراسته العليا في كلية الصحة العامة. يحوي الدليل العديد من المعلومات الوافية لطلاب الدراسات العليا اثناء مسيرتهم العلمية، الى حين تحصلهم على الدرجة العلمية المطلوبة، من حصر ومعرفة الإجراءات الإدارية والعلمية المتعلقة بشؤون الدراسات العليا، ومعرفة المستندات المطلوبة والخطوات الإدارية المتبعة لإنجاز الإجراءات الإدارية وكذلك ضبط وتحديد الحقوق والواجبات للأطراف ذات العلاقة بشؤون الدراسات العليا.

تم إعداد هذا الدليل تنفيذا للقرار رقم () لسنة 2023 الصادر عن أ.د عميد كلية الصحة العامة بشأن تشكيل لجنة لإعداد دليل الدراسات العليا في كلية الصحة العامة.

الرؤية

ان تكون كلية معتمدة أكاديمياً ذات سمعة محلية وإقليمية ودولية تتميز بالريادة في جودة التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع في تخصصات الصحة العامة والرعاية الصحية ومن ضمن افضل خمس كليات عربية.

الرسالة

ان تلتزم كلية الصحة العامة -جامعة بنغازي - بتخريج أخصائيي الصحة العامة ذو كفاءة عالية طبقا للمعايير الأكاديمية المرجعية قادرا على تلبية احتياجات سوق العمل المحلي والإقليمي والدولي، ذو قدرة ومهارة في اجراء ابحاث علمية لتطوير المهنة والخدمات الصحية والطبية المقدمة ، وحريصا على التدريب والتعليم المستمر ، بما يدعم خدمة المجتمع والبيئة المحيطة ، في اطار الالتزام بالأسس و الاخلاقيات المهنية .
وتهدف الكلية أيضا

1. تخريج الكوادر العلمية المتخصصة في مجالات الصحة العامة.
2. المساهمة مع الجهات الأخرى ذات العلاقة في دراسة واقتراح الحلول للمشاكل الصحية داخل المجتمع.
3. المساهمة في رفع الوعي الصحي للمواطنين.
4. المشاركة في اقتراح وصنع حلول لمواجهة المشاكل الصحية التي تظهر في المجتمع

الأهداف الاستراتيجية

- 1-ضمان الجودة للحصول والمحافظة على الاعتماد الأكاديمي المستمر.
- 2-تخريج كفاءات متميزة تنافس محليا واقليميا ودوليا.
- 3-بحث علمي تطبيقي لتحسين الصحة العامة ومواجهة تحديات العصر الصحية.
- 4-تعزيز التميز وتحسين جودة برامج الدراسات العليا.
- 5-زيادة المشاركة المجتمعية وتنمية البيئة والتواصل مع الخريجين.
- 6-التنمية والتطوير المستمر في مهارات وقدرات الموارد البشرية.
- 7-التحسين والتطوير المستمر بناء على اراء المستفيدين.
- 8-تعزيز الوضع التنافسي وتنمية الموارد الذاتية.

القبول والتسجيل

أولاً: القبول

بناء على ما نصت عليه لائحة التعليم العالي رقم (501) مادة (117) فإنه يشترط للقبول بمرحلة الاجازة العالية (الماجستير) بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة لقبول الطلاب في الكلية الاتي:

1. أن يكون الطالب متحصلاً على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية وبتقدير عام جيد من إحدى الجامعات المعترف بها محلياً أو بالخارج ، ويجوز قبول طلاب من حملة الدبلوم العالي بشرط تحميلهم بمواد استدرائية أو مكملية على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية .
2. أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً وفق ما تحدده اللوائح الداخلية.
3. أن يجتاز الطالب الامتحانات التي تقررها الكلية أو الاكاديمية أو الكلية التقنية بحسب ما تنص عليه اللوائح الداخلية .
- وتعطى أولوية القبول للمعيردين والمرشحين من الجهات العامة ، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقاديرهم في المرحلة الجامعية الأولى ، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية ، وفي جميع الأحوال يتوجب النص في اللوائح الداخلية على ان يتم الزام الطالب بدراسة مقررات استدرائية أو مكملية اذا رأى القسم المختص ضرورة ذلك .
4. يتم قبول الطلاب الجدد للدراسات العليا بالكلية قبل بداية فصل الخريف من كل عام ، ليتم التحاقهم بالدراسة في نفس الفصل .
5. يعلم الطالب المقبول للدراسات العليا بالكلية عن طريق الاعلان في لوحة الاعلانات بالكلية أو عن طريق ادارة الدراسات العليا بالكلية خلال وقت كاف يستطيع خلاله إنهاء إجراءات التسجيل والالتحاق بالدراسة.
6. يجوز الالتحاق بالدراسة في فصل الربيع إذا كانت ظروف الطالب تقتضي تأجيل ذلك ، وطبقاً لمبررات مكتوبة .
7. يلغي قبول الطالب إذا لم يلتحق بالدراسة خلال فصلين دراسيين .

عند قبول الطالب المنتقل من مؤسسة تعليمية أخرى مناظرة غير خريجي كلية الصحة العامة يمكن اتباع الاجراءات الاتية:

- 1- يجوز للقسم أن يطلب من الطالب دراسة بعض مقررات المرحلة الجامعية الاولى (بكالوريوس) على سبيل الاستدراك لاعداده لدراسة مقررات تخصصية متقدمة لرفع مستوى تحصيله العلمي.
- 2- يجب أن لا يتجاوز المدة المقررة لاستكمال المقررات الاستدراكية فصلين دراسيين في النظام الفصلي وسنة دراسية واحدة في نظام السنة وأن لا يتجاوز المقررات الاستدراكية (18) وحده دراسية ، ويجب أن يجتازها الطالب بنجاح وبتقدير لا يقل عن 75% في كل مقرر قبل البدء في مقررات الدراسات العليا .
- 3- لا تحسب المقررات الاستدراكية ضمن الوحدات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة العلمية ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي العام ، كما لا تحسب مدة دراسته للمقررات الدراسية ضمن المدة المحددة لدراسة الدرجة العلمية المطلوبة.

و بناءً على المادة (118) فإنه يشترط للقبول بمرحلة الاجازة الدقيقة (الدكتوراة) بالإضافة الى الشروط المنصوص عليها في هذه اللانحة لقبول الطلاب في الكلية الاتي:

- 1- أن يكون الطالب متحصلاً على الاجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية.
- 2- أن تعطى الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي ، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية في مرحلتي الدراسة الجامعية والاجازة العالية ، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب الممنوحين للدراسة وفق اتفاقيات مبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.
- 3- أن يجتاز الطالب امتحانا شاملا وفقا لما تقررره المؤسسة التعليمية للتأكد من مقدرته على مواصلة الدراسة في هذه المرحلة وتنظيم اللوائح الداخلية كيفية إجراء هذا الامتحان .
- 4- أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئيا او كليا وفق ما تحدده اللوائح الداخلية .

ثانيا: التسجيل

تتبع كلية الصحة العامة في برنامج الدراسات العليا ، الذي تقدمه أسلوب النظام الدراسي المعروف بالفصل المغلق بحيث ينقسم العام الدراسي إلى فصلين الخريف و الربيع.

يبدأ الفصل الدراسي الأول "فصل الخريف" خلال الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر (9) وتنتهي في الأسبوع الثالث من شهر يناير (1) ، ويبدأ الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع) مع بداية الأسبوع الثالث من شهر فبراير (2) وتنتهي في الاسبوع الثالث من شهر يونيو (6).

مدة كل فصل دراسي ستة عشر (16) أسبوعاً على الأقل بما في ذلك اسبوعان للامتحانات النهائية بكل فصل.

- يبدأ التسجيل لأي فصل دراسي قبل اسبوعين من بدء الدراسة ، ويتعين على كل طالب أن يتم إجراءات التسجيل لكل فصل دراسي خلال المدة المقررة ويلزم لذلك حضور الطالب شخصياً .
- يلتزم الطالب بالتسجيل في المقررات المطلوبة التي اجتاز متطلباتها التمهيدية من المقررات الأخرى ، وتكون واردة ضمن الجدول الدراسي للقسم المختص في ذلك الفصل .
- يجب أن لا يقل عدد الوحدات التي يسجلها الطالب خلال أي فصل دراسي عن ستة (6) وحدات و لا تزيد عن اثني عشر (12) وحدة .

يسمح للطالب الذي يتأخر عن التسجيل في الموعد المحدد ، أن يسجل تسجيل متأخر خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء الدراسة ، ويشترط لذلك تقديم مبررات مقبولة لدى منسق الدراسات العليا بالقسم ويتم ذلك باعتماد الاجراء من قبل إدارة الدراسات العليا بالكلية .

- يجب على الطالب تسجيل رسالة استكمال الإجازة العالية بعد اجتياز المرحلة التمهيدية واثمام دراسة ما لا يقل عن 50% من المقررات الدراسية المطلوبة.
- يتعين على الطالب بعد تسجيل وحدات بحث استكمال الرسالة لأول مرة ، الاستمرار في تسجيلها في بداية كل فصل دراسي لاحق حتى إتمامها ومناقشتها .
- يسمح للطالب بإسقاط أي من المقررات التي سجلها قبل انقضاء مدة لا تتجاوز نصف الفصل الدراسي كما يمكن في الحالتين اضافة اي مقرر جديد خلال مدة اقصاها اسبوعان من بدء الدراسة – ويشترط لذلك موافقة الأستاذ المشرف وذلك وفق ما تبينه هذه اللائحة .

ثالثاً: إيقاف القيد والانسحاب

يحق للطالب إيقاف قيده لمدة فصل دراسي واحد خلال مدة دراسته بالكلية ، ويتطلب ذلك موافقة الأستاذ المشرف ومنسق الدراسات العليا بالقسم المختص واعتماد ذلك من مكتب الدراسات العليا بالكلية على أن تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة الكلية للدراسة .

يجوز للطالب بالانسحاب كالاتي :

- أ- الانسحاب في مادة أو أكثر بشرط أن لا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن ستة (6) وحدات .
- ب- الانسحاب الكلي من الفصل الدراسي في أي وقت قبل بداية الامتحانات النهائية للفصل الدراسي على أن تحسب مدة الفصل ضمن المدة الكلية للدراسة .

الدراسة والامتحانات

تمنح الإجازة العالية في العلوم الصحية (الماجستير) أو الإجازة العالية التخصصية (الماجستير) بعد إنهاء المتطلبات اللازمة وفقاً لما يلي:

1- استكمال ما لا يقل عن (30) وحدة دراسية من المقررات الدراسية المعتمدة للدراسات العليا والمبينة في الملاحق الخاصة بالقسم .

2- تقديم رسالة التخصص العالي ، واجتياز مناقشة الرسالة التي يحدد لها ستة (6) وحدات دراسية على الأقل لا يقل تقديره في أي مقرر دراسي عن C+ (70%) ولا يقل معدله التراكمي (العام) عن 2.67% .

يجب الا تقل المدة التي يقضيها الطالب في الكلية منذ التحاقه ببرنامج الدراسات العليا وتسجيله بها والتخرج منها عن (18) شهر ولا تزيد عن (36) شهرا بالنسبة لدرجة الاجازة العليا الماجستير ولا تقل عن (36) شهر ولا تزيد عن (60) شهرا بالنسبة لدرجة الاجازة الدقيقة الدكتوراه.

ويجوز تمديدها لمدة ستة أشهر أخرى في كلا الدرجتان ولمرة واحدة فقط بعد موافقة رئيس الجامعة بناءً على توصية من الكلية .

1- يمتحن الطالب في نهاية كل فصل دراسي في كل المقررات التي درسها في ذلك الفصل تحريرياً أو تحريراً وعملياً وشفهياً حسب طبيعة المقرر، وتحسب الدرجة النهائية المتحصل الطالب في كل مقرر على النحو الآتي:

- 60% امتحان نهائي (40% تحريري + 10% عملي + 10% شفهي).

- 40% أعمال سنة نظرية وعملية (30 + 10 + 40 + صفر).

2- يكون امتحان الطالب شفهيّاً من قبل لجنة لا تقل عن 2 من أعضاء هيئة التدريس (أستاذ المقرر، و عضو هيئة تدريس آخر في نفس التخصص) .

- تحسب تقادير النجاح في كل مقرر دراسي وفقاً للجدول الآتي:

الحرف	النسبة	المعدل (4.0)
Letter	Percentage	Scale (4.0)
A+	100-95	4.00
A	94-90	3.93-3.67
A-	89-85	3.60-3.33
B+	84-80	3.27-3.00
B	79-75	2.93-2.67
C+	74-70	2.60-2.33
C	69-65	2.27-2.00
D+	64-60	1.93-1.67
D	59-50	1.60-1.00

- يحسب المعدل الفصلي على النحو الآتي:

مجموع الدرجة النهائية المتحصل عليها في كل مقرر مضروبة في عدد وحدات كل مقرر مقسومة على مجموع وحدات المقررات مضروبة في 100 ثم ينسب الناتج إلى 100.

- يعطى الطالب الراسب فيما لا يزيد عن مقرر في الفصل الدراسي فرصة الدخول لامتحان المقرر في الفصل الذي يليه، والطالب مطالب بامتحان نظري نهائي مع الإبقاء على درجات اعمال السنة المتحصل عليها، كما انه مطالب بامتحان في الجزء العملي إذا كان راسباً فيه .

- يتقدم الطالب بطلب اعتماد مقترح الرسالة العلمية إلى القسم بعد أن يجتاز ما لا يقل عنه 50% من المقررات الدراسية المحددة في البرنامج الدراسي للمستوى الذي يدرس فيه.

- وتتم المصادقة على مقترح الرسالة واعتماده كبرنامج لنيل الإجازة العالية "الماجستير" أو "الإجازة الدقيقة" الدكتوراه بعد تقييمه من قبل أعضاء هيئة تدريس بالقسم ممن لا تقل درجاتهم العلمية عن أستاذ مساعد في حلقة نقاش خاصة بالموضوع تحدد في وقت مسبق يعلن عنه من قبل منسق الدراسات العليا بالقسم قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل، ويخطر منسق الدراسات العليا بالكلية كتابياً بالموعد والنتيجة.

لا تتم المصادقة على المقترح المقدم من الطالب إلا بعد الالتزام بإجراء كل التعديلات والملاحظات التي أقرتها لجنة المناقشة.

لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري في عنوان البحث أو خطته التي اعتمدت إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك (مبررات يعرضها منسق الدراسات العليا بالقسم ويقتنع بها مجلس القسم) ويتم التعديل أو التغيير بنفس الكيفية التي تم بها إقرار عنوان البحث وخطته.

تسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بعد موافقة القسم العلمي على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث واسم المشرف ودرجته ومساعدته إن وجد، وتاريخ التسجيل ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على العنوان إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا ويتم التعديل بناءً على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة وليؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

تتم مناقشة الرسائل والأطروحات بعد تقويم الرسالة أو الأطروحة من أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع وذلك بصورة سرية ويقدم عضو هيئة التدريس تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة أو عدمه ، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العليا خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة إليه، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناءً على تقرير المقيم ، وجب على لجنة الدراسات العليا إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب إليهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة ، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إعادة ، ولا يجوز إعادة الإحالة للقسم للتقييم مرة أخرى اعتماد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا في شأن الرسالة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى بالخصوص.

تتناقش الرسائل والأطروحات بصورة علنية ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا بالكلية غير ذلك لأسباب وجيهة بعد الإعلان عنها بوقت كافي بمقر الكلية كما هو موضح في المادة (36) وذلك خلال السنة الجامعية للدراسات العليا ، وللجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة.

يستعرض الطالب خلال مدة لا تزيد عن خمسة واربعين دقيقة (45) ما قام بعمله ، وتحصل عليه من نتائج ، وتوصل إليه من خلاصة مستعينة في ذلك بالأساليب التوضيحية اللازمة ، ثم تتحول الجلسة إلى جلسة مغلقة تقتصر على أعضاء لجنة المناقشة والطالب .

إذا قررت لجنة المناقشة إجازة الرسالة ونجاح الطالب، يعطى الطالب درجة ناجح ويجوز أن توصي اللجنة بنشر الرسالة في حالة البحوث المتميزة.

إذا طلبت اللجنة إجراء بعض التعديلات أو التصحيحات أو غير ذلك مما تراه أساسي لاستكمال الرسالة وإجازتها، و يتولى الأستاذ المشرف متابعة الطالب في تنفيذ ما طلب منه خلال مدة أقصاها ستة (6) أشهر وأقلها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ المناقشة.

إذا قررت لجنة المناقشة عدم إجازة الرسالة وعدم نجاح الطالب يعطى راسب، ويجوز للطالب أن يتقدم لمناقشتها من جديد بعد إجراء التعديلات التي توصي بها لجنة المناقشة خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

الإنذار والفصل

ينذر طالب الدراسات العليا في الحالات الآتية:

- 1- إذا قل معدله العام في أي مرحلة من مراحل دراسته عن جيد جداً (75%).
- 2- إذا ارتكب مخالفة أو قام بفعل يوجب إنذاره حسب القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية.
- 3- إذا رسب في مقررین دراسيين أو في نفس المقرر مرتين.
- 4- إذا رسب في مقرر واحد في الفصل الاستدراكي يحمل الطالب بالمقرر ويعطى إنذار.
- 5- يعطى الطالب إنذار أو أكثر خلال الفصل الواحد إذا كان يستحق ذلك حسب ما ورد سابقاً في هذه اللائحة.

يفصل الطالب من الدراسات العليا بالكلية في الحالات الآتية:

- 1- إذا رسب في مقررین أو أكثر في الفصل الاستدراكي، أو إذا لم يكمل المقررات الاستدراكية المطلوبة خلال المدة المحددة وفقاً لأحكام مواد هذه اللائحة.
 - 2- إذا انقطع عن الدراسة لمدة 6 أسابيع، ولم يتقدم بعذر تقبله الجهة المختصة بالكلية، وتحسب مدة الغياب ضمن مدة الدراسة بالكلية إذا رأى القسم ذلك بناءً على تقرير مفصل من الأستاذ المشرف عن الطالب يتضمن الأسباب والدواعي لذلك.
 - 3- إذا تحصل على الإنذار الثالث.
 - 4- إذا لم يتمكن من استكمال جميع متطلبات إجازة التخصص العالية "الماجستير" أو إجازة التخصص الدقيق (الدكتوراه) في المدة المحددة للدراسة بنجاح بما في ذلك المدة الإضافية.
 - 5- إذا أخفق للمرة الثانية عند مناقشة الرسالة.
 - 6- إذا ارتكب مخالفة أو قام بفعل يوجب فصله حسب القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية.
- إذا تجاوز غياب الطالب 25% من الساعات الدراسية المقرر لأي مقرر دراسي خلال الفصل، يحرم من دخول الامتحان النهائي لذلك المقرر ويعطى درجة صفر.

المواد الدراسية

1. قسم إدارة الخدمات الصحية:

ت	رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات
1	5102	طرق البحث	3
2	5103	الإحصاء	2
3	5401	اقتصاد صحي	2
4	5402	تشريعات الإدارة الصحية	2
5	5403	إدارة المستشفيات	3
6	5404	إدارة المعلومات الصحية	3
7	5405	إدارة الموارد البشرية	3
8	5406	نظام الرعاية الصحية	2
9	5407	إدارة الخدمات الصحية	3
10	5408	إدارة الجودة في الخدمات الصحية	3
11	5409	مفهوم المنظمات والدراسة المقارنة	2
12	5410	المحاسبة الإدارية	2
13	5411	الإدارة المالية وتسويق الرعاية الصحية	3
14	5412	السياسة الصحية	2

2- قسم التغذية:

ت	رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات
1	5102	طرق البحث	3
2	5103	الإحصاء	2
3	5210	علم المناعة	2
4	5211	الكيمياء الحيوية للتغذية	2
5	5212	التغذية السريرية المتقدمة	3
6	5213	تغذية الرعاية الحرجة	2
7	5214	إدارة عناية التغذية	2
8	5215	تغذية المجتمع	2
9	5216	مواضيع مختارة	1
10	5217	كيمياء الأغذية المتقدمة	3
11	5218	الاجهزة (طرق الاجهزة في تحليل الأطعمة)	3
12	5219	علم الاحياء الدقيقة المتقدمة للأغذية	2
13	5220	علم امان الاغذية	2
14	5221	مراقبة وتأمين جودة الأغذية (اختيارية)	2
15	5222	علم السموم الغذائية (اختيارية)	2
16	5223	تقييم الحالة التغذوية (اختيارية)	2
17	5224	تسويق الرعاية الغذائية (اختيارية)	2

3- قسم الصحة البيئية:

ت	رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات
1	5102	طرق البحث	3
2	5103	الإحصاء	2
3	5301	اساسيات الصحة البيئية	3
4	5302	التلوث والتحكم البيئي	3
5	5304	كيمياء تحليلية	3
6	5305	أنظمة وقوانين بيئية	3
7	5306	علم سموم البيئة	3
8	5307	علم الوبائيات	3
9	5308	الصحة المهنية (اختيارية)	3
10	5309	علم الاحياء الدقيقة	3
11	5310	صحة الغذاء (اختيارية)	3
12	5311	تحليل وإدارة بيئية (اختيارية)	3
13	5312	علم الطفيليات (اختيارية)	3

قبول المعيرين

يتم قبول المعيرين وفق لائحة تنظيم أوضاع المعيرين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي قرار رقم (94) للعام 2011

الشروط الواجب توفرها فيمن يقبل معيدا :

- 1- أن يكون مواطناً ليبيا .
- 2- أن يكون أحد خريجي الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي المعتمدة بليبيا ،أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي في ذات التخصص المطلوب القبول فيه.
- 3- ألا يقل تقديره العام عن تقدير " جيد " وألا يكون حاصلاً على تقدير مقبول لأكثر من سنة دراسية واحدة أو أكثر من فصلين دراسيين، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل نسبة نجاحه عن 70% في مادة التخصص الدقيق المطلوب القبول فيه.
- 4- ألا يزيد عمره عند التقدم للوظيفة عن 26 سنة و عشرون سنة شمسية وذلك بالنسبة للمؤسسات التي لا تزيد الدراسة فيها عن أربع سنوات، أما غيرها من المؤسسات التي تزيد الدراسة فيها عن هذه المدة، فيضاف عدد السنوات الإضافية إلى الحد الأعلى لعمر المعيد.
- 5- أن يكون لائقاً صحية وقادرة على القيام بمهمة التدريس والتدريب.
- 6- أن يكون حسن السيرة والسلوك و مؤمنة بقيم المجتمع العربي الليبي.

يتبع في شأن قبول المعيرين الإجراءات التالية:

- 1- تعلن الجامعات ومؤسسات التعليم العالي عن الحاجة إلى قبول المعيرين بناء على طلب الأقسام العلمية التابعة لها، ويشترط في الإعلان تحديد عدد المعيرين المطلوب قبولهم، التخصصات الدقيقة المطلوب قبولهم فيها، ومسوغات القبول، والمدة المحددة لتلقي طلبات القبول بشرط ألا تقل عن ستة أسابيع، ويجب أن يثبت الإعلان على لوحة الإعلانات بالجامعات والكليات والمعاهد العليا طالبة القبول، أن تنشر الإعلانات في صحيفتين على الأقل من الصحف المتداولة على مستوى ليبيا وما تيسر من وسائل الإعلام الأخرى، ويكون قبول المعيرين مرة واحدة في السنة الدراسية.
- 2- تتولى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي تلقي طلبات القبول بعد تأكدها من كفاية المسوغات الأصلية المعتمدة وصحتها، وتمنح طالب القبول إيصالا بذلك يحتوي على قائمة بالوثائق المقدمة وتاريخ التقديم، وللادارة أن تقبل صور الوثائق بعد مقارنتها بالأصل، ولها أن تمهل مقدم الطلب مدة إضافية لاستيفاء المسوغات، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة وقت إجراء امتحانات القبول والمفاضلة.

- 3- بعد انتهاء مدة الإعلان يتم قفل باب القبول وإحالة صورة من ملفات المتقدمين إلى الكليات والمعاهد العليا طالبة التعاقد.
 - 4- يتولى رؤساء الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أو من يفوضه بذلك، تشكيل لجان الامتحان والقبول والمفاضلة بناء على اقتراح عمداء الكليات والمعاهد العليا، وتتكون هذه اللجان من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس الأكفاء بالأقسام المعنية، ويشترط أن يكون أحدهم من خارج الجامعة أو الكلية أو المعهد العالي، وينص في قرار التشكيل على مكافآت اللجان.
 - 5- تعلن لجان الامتحانات والقبول والمفاضلة مواعيد إجراء الامتحانات والمقابلات ومكانها بشكل دقيق على لوحة الإعلانات بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي المعنية وتكون الامتحانات والمقابلات تحريرية وشفوية، وللجان أن تطلب من المرشح إلقاء محاضرة أو تقديم عرض لطلاب القسم وبحضور اللجنة بقصد التأكد من القدرة على التدريس وتقييم إمكانات المرشح، ويجوز للجان الامتحانات والقبول والمفاضلة الاكتفاء بالمقابلة الشخصية مع المرشح وعدم إجراء الامتحانات عند تقدم عددا أقل من العدد المطلوب للقبول بالقسم.
 - 6- توزيع درجات القبول والمفاضلة للمتقدمين لشغل وظيفة معيد على الأسس التالية:
 1. 50% لمجموع الدرجة الجامعية الأولى.
 2. 25% للامتحان التحريري الذي تجريه لجنة القبول والمقابلة
 3. 25% للامتحان الشفوي والمقابلة الشخصية التي تجريها لجنة القبول والمفاضلة.
 4. وإذا تساوت درجات المتقدمين، تكون أولوية القبول لخريجي الكلية أو المعهد العالي، ثم للأعلى تقديراً في مادة التخصص، فإذا تساوت، أعطيت الأولوية للأصغر سناً ثم للأحدث تخرجاً، فإذا تساوى كل ذلك أجريت القرعة بين المتنافسين.
 - 7- تتولى اللجنة تقديم تقريرها إلى عميد الكلية أو المعهد العالي المختص، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الإجراءات التي اتخذتها ونتائج عملها مشفوعة بتوصياتها وتتخذ القرارات في هذه اللجان بالأغلبية .
 - 8- تبرم عقود المعيرين من رؤساء الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أو من يفوض في ذلك بناء على النتائج المقدمة من الكليات والمعاهد العليا وفق الإجراءات السابقة، ويجب أن يخضع التعاقد على وظيفة المعيد لمبادئ العدالة والمساواة والوضوح والشفافية والتنافس العلمي الشريف والمصلحة الوطنية
 - 9- على رؤساء الجامعات ومؤسسات التعليم العالي إحالة تقارير مفصلة على جميع التعاقدات والكشوفات بأسماء المعيرين المتعاقد معهم إلى الجهات ذات الاختصاص.
- يتوجب على المعيرين فور التعاقد معهم الانخراط في برنامج تعلم إحدى اللغات الحية وتقنية المعلومات، ولا يجوز انخراطهم في برنامج الدراسات العليا إلا بعد قضاء سنة ميلادية كاملة تخصص لهذه البرامج ويثبت المعيد خلالها إلمامه بأساسيات إحدى اللغات الحية وأساسيات تقنية المعلومات، ويجوز للمؤسسة منحه مدة إضافية لا تزيد على ثلاثة أشهر لتحقيق هذه الغاية.

على المؤسسات تهيئة المناخ العلمي للمعيرين وتفريغهم للانخراط في برنامج الدراسات العليا بها، أو إفادهم للدراسة بإحدى المؤسسات التعليمية بالداخل، ويصدر قرار الإيفاد بالداخل من رؤساء الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أو من يخوله بذلك، كما عليها السعي لإفادهم للخارج في أقرب وقت ممكن عند تعذر انخراطهم في برنامج الدراسات العليا بالداخل ومع ذلك يجوز للجامعات ومؤسسات التعليم العالي للكليات الاستعانة بجهود المعيرين أثناء دراستهم بالداخل في أعمال الامتحانات والمراقبة أو غير ذلك من الأعمال العلمية أو الإدارية التي لا تتعارض مع برامج دراستهم شرط قبولهم صراحة بذلك.

لا يجوز للمعيد الامتناع عن الانخراط الفوري في البرامج التعليمية أو التدريبية أو ما يكلف به من أعمال من طرف المؤسسة التابع لها.

ينتهي عقد المعيد في الحالات التالية:

- إذا فشل في برامج تعلم اللغات الحية وتقنية المعلومات.
- إذا فشل في البرامج الدراسية حسب اللوائح السارية
- إذا امتنع لأسباب غير جدية عن الانخراط في برنامج الدراسات العليا أو التدريب أو انقطع عن هذه البرامج أو خالف تعليمات المؤسسة التابع لها.
- إذا غير التخصص الدقيق بدون موافقة كتابية من القسم والكلية والمعهد العالي التابع له.
- إذا لم ينه المعيد الدراسة الموفد من أجلها خارج ليبيا خلال المدة المحددة قانون.
- إذا صدر بحقه قرار من مجلس تأديبي يقضي بالفصل من الدراسة أو العمل الاستقالة الوفاة.

لا يجوز الاستمرار في وظيفة معيد لمدة تزيد عن أربع سنوات يتوجب خلالها لنيل درجة الإجازة العالية "الماجستير" ويجوز لرئيس الجامعة أو الجهة الصادر عنها قرار الإيفاد بالداخل تمديدتها لمدة سنة واحدة، إذا وجدت أسباب جدية استوجبت ذلك، ويرقى المعيد إلى الدرجة التالية من تاريخ حصوله على درجة الإجازة العالية "الماجستير".

تسري على المعيرين أحكام التأديب المنظمة لأوضاع تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 501 لسنة 2010 م، وذلك فيما يخص الأمور الوظيفية، أما في مسائل

الدراسة والامتحانات فتسري بشأنهم أحكام التأديب المنظمة لأوضاع تأديب طلاب الدراسات العليا باللائحة المشار إليها.

